



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

### **قرار وزاري**

**رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢**

### **بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين**

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢،

وتحقيقاً للصالح العام،

### **قرر :**

#### **الفصل الأول الأهداف - التشكيل**


**مادة (١) :**

ينشأ في كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والأباء والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية.

**مادة (٢) :**

تهدف مجالس الأمناء والأباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحقيق اللامركزية في الإدارة والتقويم والمتابعة، وصنع واتخاذ القرار .
- العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التي تساعده على تعزيز روح الانتماء للمجتمع والوطن .
- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، والتعاون في دعم العملية التعليمية.



- ٠ تعينة جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفانقين والموهوبين وأيضاً ذوى الاحتياجات الخاصة لارتفاعهم بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وفومياً.
- ٠ الارتفاع بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعرضها بالتعاون بين الأبناء والمعلمين .
- ٠ توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل؛ من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .
- ٠ تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي، والتغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .
- ٠ إبداء الرأي في اختيار مدير المدرسة، أو وكيل المدرسة، وفي تقويم أداء عمل كل منها عند التجديد لأى منها.

مادة (٣) :

تشكل الجمعية العمومية للأباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة ومن فيهم أولياء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعقد اجتماعها السنوي في غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته في السنة الأولى والثانية برئاسة رئيس مجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٠ % من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يوجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة ١٠ % على الأقل من الأعضاء، وفي حالة عدم اكمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقرراً انتخابهم.

مادة (٤) :

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمي المدرسة، وتعقد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٠ % من المعلمين على الأقل.



مادة (٥)

يشكل مجلس الأمناء والأباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية ، على أن تكون لهم زوجات تعملن بالمدرسة .
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم من ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .
- ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين من ليس لهم أبناء بالمدرسة .
- مدير المدرسة ( مديرًا تنفيذياً ) .
- أقدم الإخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة، ويكون ( أمين المجلس ) .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائي الاجتماعي .

مادة (٦)

يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد أعضاء المجلس وأمانة الإخصائي الاجتماعي أمين المجلس وهي :

- ١-لجنة دعم العملية التعليمية .
  - ٢-لجنة دعم الأنشطة .
  - ٣-لجنة دعم المشاركة المجتمعية .
  - ٤-لجنة دعم الصيانة .
- والمجلس حق تشكيل أي لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية التعليمية والتربوية .



**يجوز لمديري المديريات التعليمية بالمحافظات النائية وما يستحدث منها، وهى :**  
**(مرسى مطروح، والوادى الجديد، والبحر الأحمر، وشمال سيناء، وجنوب سيناء)**  
**التجاوز عن النصاب اللازم في اجتماع الجمعية العمومية، ونصاب تشكيل كل مجلس من**  
**مجالس الأمانة والآباء والمعلمين على كافة المستويات، ولله تحديد النصاب اللازم طبقاً**  
**لظروف كل مديرية .**

**مادة (٧) :**

**يعقد مجلس الأمانة والآباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر،**  
**وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثى**  
**أعضائه .**

**ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ويصدر المجلس**  
**قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجع الجائب الذى معه الرئيس .**

**مادة (٨) :**

**يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمانة والآباء والمعلمين على مستوى المدارس**  
**في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى**  
**الإدارات التعليمية في موعد غايته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديريات في**  
**موعد غايته نهاية الأسبوع السادس، وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من**  
**بدء الدراسة .**

### **الفصل الثاني** **الاختصاصات والمسؤوليات**

**مادة (٩) :**

**يمارس كل من مجلس الأمانة والآباء والمعلمين اختصاصاته فى إطار قانون التعليم**  
**رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له،**  
**ويختص بما يلى :**



- المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة، ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها .
- العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية، عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني .
- التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .
- العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها مثل: ( التدخين - الإدمان - العنف ... إلخ ) .
- العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية الالزامية للفنات الخاصة من الطلاب، مثل: الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .
- التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة، لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب: ( أفنية وملعب - مكتبات - معلم كمبيوتر - أدوات ) .
- تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من خلال الأنشطة المختلفة ( فصول محو الأمية - التوعية - نادي صيفي ) .
- تقديم الخبرة والرأي لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية، والتعاونة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب .
- تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس، وفي حدود الموازنة .



-٦-

#### ٤. اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة .

٥. إعداد التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مفرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .



### **الفصل الثالث الشئون المالية**

مادة (١١) :

يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وبما ينماشى مع القرار الوزاري الخاص بالرسوم ومقابل الخدمات المعمول بها، ويكون حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه (توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان) .

مادة (١٢) :

لمجلس الأماناء والآباء والمعلمين الحق في جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيصالات ١٢٣ تربية وتعليم (ت.ت) من المجلس، وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة، ويتم تسجيل هذه التبرعات في سجلات مالية مستقلة لحساب المدرسة، ويجب لا يكون التبرع بشرط أو بقيود أو مرتبطة بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها، ويعلن عن قبول التبرعات في مكان ظاهر بالمدرسة .

مادة (١٣) :

يتم الإبقاء على الحساب المفتوح والخاص بأنشطة المدرسة سواء بمكاتب البريد أو أحد البنوك لإيداع جميع الإيرادات به، ويكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية وأوامر الصرف لمدير المدرسة (توقيع أول)، ولرئيس مجلس الأماناء أو نائبه ( توقيع ثان) .



مادة (١٤) :

تعد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته، ويكون الموظف المالي المختص مسؤولاً عنها، وترافق الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف .

مادة (١٥) :

- يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي، ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للخطوات الآتية:
- يقوم المسئول عن النشاط أو البرنامج أو الخدمة المطلوبة بتقديم خطة سنوية وبرنامج زمني مبرمباً بناءً على المتوقع تحصيله عن كل نشاط إلى مدير المدرسة، والذي بدوره يقوم بعرض جميع الخطط الخاصة بالأنشطة على مجلس الأمناء خلال الاجتماع الأول من بداية العام الدراسي، وأخذ الموافقة عليها ثم اعتمادها من رئيس المجلس .
  - يتولى مدير المدرسة بعد اعتماد المجلس للصرف اتخاذ الإجراءات التنفيذية لصرف المبالغ المعتمدة على البرامج والأنشطة والخدمات المطلوبة، وذلك بواسطة الموظف المختص بالمدرسة، ويقوم مجلس الأمناء بمتابعة التنفيذ .
  - مجلس الأمناء صرف جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، كما يجوز بمراجعة المجلس استخدام فائض حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والآلات المدرسية، وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتشتمل في تطوير الأداء داخل المدرسة .
  - مجلس الأمناء والإباء والمعلمين تقرير صرف سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية، على أن تعرّض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس (حتى الانتهاء من تسويتها ومراجعة مستنداتها من قبل المختصين بالمدرسة في أول اجتماع لاحق لناريخ إقرارها وصرفها، وعلى أن يتم استعادتها إذا لزم الأمر) .



مادة (١٦) :

الأموال الخاصة بالمدرسة، والتي يشرف عليها مجالس الأماء والأباء والمعلمين  
أموال عامة، تstem مراجعتها من خلال التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية،  
والجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٧) :

لمجلس الأماء والأباء والمعلمين تقرير صرف أي مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ  
البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التي تحقق أهداف تطوير المدرسة في حدود  
الموارد المالية المتاحة، كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامي في نهاية العام  
الدراسي في ٨/٣١ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالي، ومتابعة  
التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية، وعرضها على مجلس الأماء والأباء  
والمعلمين .

**الفصل الرابع**  
**الأحكام العامة**

مادة (١٨) :

مدة عضوية مجلس الأماء والأباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس  
وتنتهي بالتشكيل الجديد .

مادة (١٩) :

تسقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية :

- الاستقالة أو الوفاة .
- صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .
- الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .



- تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .
- انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .
- تخلف العضو عن الحضور ثلث جلسات دورية متالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو بحل محله العضو التالي له ففى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفي حالة عدم وجود عضو تال فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

#### مادة (٢٠) :

المدرسة التى تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة .

#### مادة (٢١) :

- توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال.
- يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً.
- لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشح أو الانتخاب.
- لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشح بال وكليات أو الإبلة.

#### مادة (٢٢) :

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، وأيضاً الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالي .



مادة (٢٣) :

يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضاً دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولي النشاط أو الرؤاد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف على المقترنات التي يقدمها الطلاب لدراستها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترنات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٤) :

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والإياء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس المدارس الأخرى .

مادة (٢٥) :

إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٢٦) :

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترنات المتعلقة بالمشكلات والقضايا المهمة التي تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذ المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية .



مادة (٢٧) :

يعتبر التوجيه المالي والإداري بـ الإدارات التعليمية مسؤولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأمناء والأباء والمعلمين بالمدارس.

وتعتبر الأجهزة الفنية لتجهيز التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسؤولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه.

مادة (٢٨) :

للمحافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات التالية :

١- وجود مخالفات مالية .

٢- مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزاري المنظم للعمل بـ مجالس الأمناء والأباء والمعلمين .

٣- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح المواقف التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال :

أ- عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بـ جلساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

ب- وجود خلافات واضطرابات بين المجلس وإدارة المدرسة؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة .

ج- التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية .

وفي هذه الحالة يتولى السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بـ قرار منه لحين انتخاب مجلس جديد .

#### الفصل الخامس

يتم تشكيل مجالس الأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية الـ وزارـة .



مادة (٢٩) :

- يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي :
- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة (٣ من التعليم الابتدائي، و٣ من التعليم الإعدادي، و٢ من الثانوي العام، و٢ من الثانوي الفنى).
  - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه على الأى يكون أحدهم عضو مجلس باى مدرسة أو إدارة أخرى.
  - مدير الإدارة التعليمية.
  - الموجه الأول للتربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول.

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله.

مادة (٣٠) :

- يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية على النحو التالي :
- جميع رؤساء مجالس الأمانة والإباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية.
  - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه ، ويراعى التمثيل الجغرافي قدر الإمكان.
  - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة.
  - موجه عام التربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام التربية الاجتماعية.

ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله.



مادة (٣١) :

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي :

- رؤساء مجالس الأمانة بالمديريات التعليمية.
- خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم.
- رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة.
- مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.
- مستشار التربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له – يحل محل الرئيس حال غيابه – من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية . ومستشار التربية الاجتماعية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانته سر المجلس.

مادة (٣٢) :

تعقد مجالس الأمانة اجتماعاتها على النحو التالي لكل مستوى :

- مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية .
  - مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .
  - مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .
- وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية لعدد الحاضرين .

مادة (٣٣) :

يعمل مجلس الأمانة والأباء والمعلمين في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحددها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية، وتختص بالتالي:

أولاً: على مستوى الإدارة التعليمية :

- متابعة أعمال مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ اختصاصاتها.



- التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية، والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعديها على باقي المجالس، كل حسب إمكاناته والبيئة المحلية التي يعمل من خلالها.
- رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية .
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الخاتمي الخاص بالمجلس .
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقتراحات ومشروعات، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .
- رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية في المجالات: ( الدينية، والقومية والاجتماعية، والنفسية، والرياضية، والعلمية والفنية ... إلخ ) ، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
- تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس فى حدود الموازنة المعتمدة .
- إعداد التقرير السنوي الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .
- ثالثاً : على مستوى المديرية التعليمية :
  - متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ اختصاصاتها.
  - تنسيق الجهد بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار، وتكامل الجهود المبذولة، من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
  - إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية، تدعيمًا وتكريمًا للتفوق والتبور وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدى بها فى رعاية الطلاب .



- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الخاتمي الخاص بالمجلس.
- تلقي تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية، وإبداء الرأي فيها.
- رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها.
- عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمانة على مستوى الجمهورية، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الخاتمي والميزانية العمومية في ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمانة على مستوى المديرية التعليمية.
- إعداد التقرير السنوي؛ ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه، متضمناً المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، وأوجه الإتفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ.
- **ثالثاً: على مستوى الجمهورية :**
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس، لتحقيق أهداف مجالس الأمانة على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، مقرونة بما اتفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته.
- تلقي تقارير أعمال مجالس أمناء المديريات التعليمية، وإبداء الرأي فيها.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الخاتمي الخاص بالمجلس.
- تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمانة وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية.
- تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية، بما يخدم العملية التعليمية التربوية، ويساعد مجالس الأمانة على تحقيق أهدافها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ



-١٦-

- عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمانة للمديريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التي يرى المجلس الأعلى دراستها؛ بغرض إثراء الفكر، وتحقيق رسالة مجالس الأمانة في النهوض بالمجتمع المدرسي .
- اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقدمين من أمانة المجلس .
- دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمانة للمديريات والإدارات التعليمية، ونتائج البحث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

#### مادة (٣٤) :

يختص أعضاء مجالس الأمانة والأباء والعلمين بما يلى :

##### أولاً: اختصاصات الرئيس :

- ١- تمثيل مجلس الأمانة والأباء والعلمين، ونوابه عن أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .
- ٢- إقرار جدول أعمال جلسات المجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٣- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها .
- ٤- التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .
- ٥- البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يقوم بعرضها عليه أمين المجلس، والتي لا تتحمل الإرجاع لحين اجتماع المجلس، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .
- ٦- التوقيع على محاضر الاجتماعات .

##### ثانياً: اختصاصات نائب الرئيس :

- ١- القيام باختصاصات ومسئولييات الرئيس في حالة غيابه .
- ٢- الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس .



**ثالثاً : اختصاصات المدير التنفيذي :**

- ١- إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين .
- ٢- تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ٣- تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس في وضع خططه المختلفة .
- ٤- تلقي التقارير والمكاتبات وملحوظات الموجهين والمتابعين، وعرضها على المجلس .
- ٥- رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس .
- ٦- تنفيذ البرامج والأنشطة التي وافق عليها المجلس، واتخاذ إجراءات الصرف .
- ٧- تنفيذ قرارات المجلس، ويعاونه في ذلك جميع العاملين بالمدرسة .
- ٨- دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

**رابعاً : اختصاصات الأمين :**

- ١- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعيد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمانة والآباء والمعلمين، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي يتبعه، وإعداد محاضر جلسات الأمانة والآباء والمعلمين، والجمعية العمومية والتتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس، واتخاذ إجراءات دعوتها، والتتوقيع عليها مع المدير التنفيذي .
- ٣- إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية الالزامية لتنفيذها .
- ٤- دراسة جميع المكاتبات الواردة، وعرضها على مجلس الأمانة والآباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل في اختصاصه .
- ٥- تلقي التقارير وعرضها على المجلس .



-١٨-


- ٦- بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة، وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين؛ للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .
- ٧- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظفي المالي، لعرضه على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين؛ تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .
- ٨- حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه في مقر عمله لمدة خمس سنوات .
- ٩- إعداد جدول للأعمال والموضوعات التي يقتربها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأى من أعضاء المجلس، ويقرها رئيس المجلس .

#### خامساً: اختصاصات المراقب المالي :

- ١- الإشراف العام على موارد مجلس الأمانة والأباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي، ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات التي ترد من التبرعات .
- ٢- متابعة صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها من ميزانية المجلس، ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس .
- ٣- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظفي المالي المختص، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية .

#### مادة (٣٥) :

يختار كل مجلس من مجالس الأمانة أحد أعضائه من ذوى الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة.



- ١٩ -

مادة (٣٦) :

يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين في حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس طبقاً للوائح المالية المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة، وذلك من حساب المجلس .

مادة (٣٧) :

تودع في الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية الخاصة بهذا الحساب على النحو التالي :

- على مستوى الإدارة: لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.
- على مستوى المديرية التعليمية: لمدير المديرية التعليمية أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.
- على مستوى الجمهورية: لوزير التربية والتعليم أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.

ويقوم المسئول المالي لكل مستوى بمراجعة المذكرات المالية والتوجيه عليها .

مادة (٣٨) :

يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة، فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والفراءات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٧ من هذا القرار .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٢٠-

مادة (٣٩) :

تلغى أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٩ ب تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن مجلس الأماء والأباء والمعلمين، والقرار رقم ٤٣٥ ب تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤٠) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

